فقبضوا ولم يرجع على الوصي لذلك هنا **قوله** قال وان كان المولى دفع القيمة بغير قضا
فالولي بالخيار ان شا اتبع المولى وان شا اتبع ولي الجناية الاولى ان كان القدوري
في مختصر وتمامه فيه فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية الاولى في ذلك لان
المولى سلم الى الاول ما تعلق حق الثاني به فكان الثاني الخيار في تضمين ايهما شا
فان ضمن المولى رجع على ولي الجناية الاولى لانا بينا انه دفع اليه ما ليس بحق له
فكان له الرجوع به وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتبع ولي الجناية
الثانية الاول ولا سبيل له على المولى سوا دفع بقضا او بغير قضا لان المولى
دفع الى الاول ولا حق للثاني فلم يكن متعديا في الدفع فلا يلزمه الضمان **قوله** وهذا
اشارة الى كون المولى جانيا بدفع قيمة المدبر الى الاول حتى دفع حق الثاني لو قال لان
الجناية الثانية وان كانت متاخرة من الجناية الاولى فهو مقارنة مع الجناية
الاولى من حيث الحكم ايضا لانه اعتبار قيمته في حق الجناية الثانية حين وقوعها
فلما كان كذلك جعلت الثانية كالمقارنة في حق التضمين اذا دفع بغير قضا لانه
ابطل ما تعلق حق الثاني به ولم يجعل كالمقارنة اذا دفع بقضا لانه مجبور بالدفع
فلا يشبه المقارنة والتاخر **قوله** واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
كثيرة لم يلزمه الا قيمة واحدة ذكره تفريعا على مسئلة المختصر قال الكرخي في مختصر
ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزم المولى الا قيمة واحدة وعتاقه وغير
عتاقه سوا وهو على ما قدمته لك لانه لا شي من الجنايات في رقبة المدبر **قوله**
وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا ذكره على سبيل التفريع قال الكرخي في
مختصر وجناية ام الولد على المولى وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة المدبر الى هنا
لفظ الكرخي وذلك لان حق الحرية يتعلق برقبتها كالمدبر ولان المولى منع من تسليمها
بالاستيلاد السابق من غير اختيار **قوله** واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره

ولا

ولا الملزمه به شي عتق او لم يعتق ذكره على سبيل التفريع ايضا قال القدوري في
شرح مختصر الكرخي انما يعني به جناية الخطا لانها لازمة لمولاه فاقراره على
المولى لا يتعلق به حكم ولم يذكر القدوري جناية المكاتب ونحن نذكر ما يتعلق
هذا الموضع قال الكرخي في مختصر وجناية المكاتب على نفسه دون سيده
ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش جنايته الى هنا لفظ الكرخي
وذلك لان اكساب المكاتب لنفسه فكانت جنايته عليه كالحر ولانه هو المانع
من تسليم رقبته في الجناية بقبوله الكتابة فصار كالمولى المانع لتسليم المدبر بالتدبير
فاذا لزم جناية المدبر المولى لزم جناية المكاتب المكاتب ولا يقال ان المولى
هو المانع بعقد الكتابة كما منع بالتدبير لان نفس العقد لا يمنع الدفع اذا حصل
العجز وانما يمنعه البقا عليه وذلك لحق المكاتب وانما لزمه الاقل لان الارش
اذا كان هو الاقل فلا حق للولي في الزيادة واذا كانت القيمة اقل لم يمنع المكاتب
ما زاد عليها فلا يلزمه ما لم يمنع قال الكرخي فاذا حكم الحاكم عليه صار دينا
عليه وسقطت من رقبته وما لم يحكم الحاكم به فهو في رقبته لو عجز بعد الحكم ما عند
الحاكم وفيه وان عجز قبل الحكم قيل للمولى ادفعه او افده بارش الجناية
فاما اذا حكم فهو دين عليه يؤدي من كسبه ما دام في الكتابة فان عجز
بيع في ذلك الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وهذا قول اصحابنا ان
جناية المكاتب يتعلق برقبته وقال زفر يتعلق بذمته لنا ان رقبته يجوز
تسليمها في الجناية لو عجز المكاتب فيتعلق الجناية بها كرقبة العبد ووجه
قول زفر ان رقبة المكاتب لا يصح فيها التمليك فصار كالحر والمدبر فلا يتعلق
الجناية برقبته وفايدة هذا الخلاف ان المكاتب اذا عجز قبل انتقال الجناية
من رقبته قيل للمولى ادفعه او افده وقال زفر يباع في الارش فعلى قولنا ان

Copyright © King Saud University